

مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد 7163-1112 العدد 10 (2010) : 156 – 168
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

البنية الاجتماعية في العراق القديم من خلال التشريعات (العهد البابلي نموذجا)

أحمد ثليجي
قسم التاريخ المركز الجامعي غرداية
غرداية ص ب 455 غرداية 47000 ,الجزائر

مقدمة:

بعد أن قضى الإنسان القسم الأعظم من حياته يعيش حياة بدائية في ما يسمى بعصور ما قبل التاريخ, دخلت البشرية في أخطر تجربة وامتحان لا تزال تعانيهما بانتقالها إلى مرحلة الحضارة, وقد تحقق ذلك بانتقال سكان وادي الرافدين من عصور ما قبل التاريخ في أواخر الألف الرابع قبل الميلاد, إلى حياة الحضارة والمدنية, حيث نشأت العناصر الأساسية المميزة للحضارة كالمدن, وأنظمة الحكم, والشرائع المدونة, والفنون والآداب, والعقائد الدينية, والعلوم والمعارف, إلى غير ذلك من مقومات العمران والمدنية، واتضح تقسيم المجتمع إلى طبقات وشرائح مختلفة.

ومنذ بداية العصور التاريخية, وبعد أن استخدمت الكتابة للتدوين في أواخر الألف الرابع قبل الميلاد, تزداد معلوماتنا عن المجتمع العراقي القديم تدريجيا, كلما تقدمنا بالتاريخ حيث تزداد النصوص المسمارية ذات المواضيع المختلفة, وتلقي لنا الضوء على مختلف أوجه النشاط الإنساني.

وعند بداية العهد البابلي القديم في بداية الألف الثاني قبل الميلاد تصبح معلوماتنا أكثر, حيث تظهر القوانين المدونة التي تتحدث بإسهاب عن المجتمع وطبقاته ونظمه وعاداته وتقاليده وأعرافه, والقوانين التي تحكم نشاطات الفرد فيه. ولهذا فإن حديثنا عن بنية المجتمع العراقي القديم وطبقاته نستمدها من التشريعات التي ظهرت في

هذا العهد أي من حوالي (1600–2000ق.م) وخاصة من تشريعي أشنونا وحمورابي اللذين أعطيا صورة واضحة عن المجتمع العراقي في تلك الفترة.

وقد كان المجتمع العراقي كغيره من المجتمعات القديمة الشرقية والغربية– مثل المجتمع المصري والفينيقي, والإغريقي والروماني– يتألف من فئات وشرائح اجتماعية متعددة, منها الحاكمة والتي تملك نفوذا سياسيا أو اقتصاديا أو دينيا كبيرا, ومنها ا كومة والتي ضمت عامة الناس, ومنها المملوكة التي تمثلت في العبيد والإيماء.

وقد فرق المجتمع العراقي بين أفراده, في الحقوق والواجبات وفق أسس معينة, ويتضح هذا التفريق من خلال نظرة التشريعات إلى الأفراد وتحديد مسؤولياتهم, وتثبيت حقوقهم وواجباتهم. والتمييز بين أفراد المجتمع وعدم مساواتهم برز منذ ظهور المجتمعات التي تجاوزت المراحل البدائية, ولا يقتصر ذلك على مجتمع دون غيره, ولكن بعض الباحثين – وخاصة الغربيين – قد بالغوا في التركيز على هاته النقطة بالنسبة للمجتمع العراقي, ونسبوا إليه الإيمان المطلق بالتمايز الطبقي من خلال تشريعاته, والتفريق بين الناس على حسب إمكانياتهم ومراكزهم الاجتماعية ,ووقوف هذه القوانين إلى جانب الطبقة العليا من الأحرار على حساب الفئات الأخرى من المجتمع. ولذلك سنحاول في هذا البحث البسيط أن نسلط الضوء عن النظرة الحقيقية لبنية المجتمع العراقي وطبقاته من خلال ما ورد في أهم تشريعاته.

1-العلاقة بين القانون والمجتمع:

إن دراسة القانون الذي يمثل مجموع القواعد الأساسية التي تحكم المجتمع في فترة ـددة المكان والزمان,لا يمكن بأي حال من الأحوال دراسته بعيدا عن تطور المجتمع, الذي تخضع حاجاته بدورها للتطور والتغير المتواصل حسب المستويات التي يحققها الإنسان في كل وثبة حضارية تحدث نتيجة تفاعل الإنسان مع ا يط الخارجي.

ولقد كان لتطور البنية الاجتماعية والاقتصادية, واستقرار المفاهيم والعلاقات بين الأفراد في النصف الثاني من الألف الثالث قبل الميلاد, أثره الكبير في إيجاد المبادئ والقيم المتعلقة بالخير والشر والحق والواجب. ولذلك ظهر في هذه الفترة الاهتمام بإيجاد القوانين المنظمة للعلاقات الاقتصادية والاجتماعية في العراق القديم. ولعل من

الأمور المسلم بها بأن الحاجة إلى القوانين وإلى الحرية والعدالة الاجتماعية, وبقية المتطلبات الإنسانية, لا تبرز ضرورتها إلا في مجموعات بلغت مرحلة لا بأس بها من نموها الاجتماعي والسياسي(1).وهذه الميزة في الحقيقة قد تحققت في العراق القديم، ذلك أن القانون والحرية والعدالة كانت من الأفكار الأساسية في هاته المنطقة.

ولذلك عرف بعضهم القوانين بأنها "مجموعة القواعد التي تنظم الروابط الاجتماعية, والتي تقسر الدولة الناس على إتباعها ولو بالقوة عند الاقتضاء".ولعل هذا التعريف يوضح أكثر من غيره أهمية القوانين في دراسة الحياة الاجتماعية في أي مجتمع من المجتمعات قديمها وحديثها. وطالما أن مهمة القوانين الأساسية هي تنظيم الروابط الاجتماعية, فإن وجودها يرتبط بوجود المجتمعات المنظمة التي قطعت مرحلة البدائية في حياتها وتنظيماتها(2).

والقانون في الأساس منطلق لتنظيم العلاقات, وتثبيت الحقوق والواجبات وإبراز أشكال العلاقات الاجتماعية والاقتصادية, ومن بين أوجه العلاقات, تلك التي تقوم بين الناس فرادى وجماعات من جانب, وبين الحاكم أومن يمثله من سلطات وإدارات وهيئات من جانب آخر. ولأن الملك في نظر العراقيين القدماء شخص لا يختلف كثيرا عن بقية الناس, أوكلت الآلهة إليه مهمة حكم البشر وإدارة شؤونهم, فهي من واجباته, مثلما له حقوق على الناس, لذلك برزت الحاجة الماسة إلى تعيين الحقوق والواجبات لطرفي العلاقة الرئيسيين, الملك من جانب, والمجتمع من جانب آخر. وعلى الرغم من أن هذا التصور لم يرد مدونا بشكل مباشر,ولكننا نستشفه من أقوال الملوك, وبعض من النصوص الدينية, فالملك مكلف بنصرة المظلومين والاقتصاص من الظالمين وهو الراعي العادل, ولكن لم يمثل صورة الحكم الإلهي المطلق "فإذا لم يحرص على تطبيق العدالة, فسيغير الإله إيا قدره" أي أن مصيره وقدره كملك منوط بموقفه من العدالة وحرصه على تطبيقها لأنها إرادة الآلهة(3).

ومن ناحية أخرى فإن كل شيء في بلاد الرافدين, كان يخضع في حركته إلى نظام دقيق يتآلف مع نظم الحركة لجوانب الحياة المختلفة, وإن الواقع الذي تعكسه المخلفات المدونة الكثيرة التي وصلتنا عن العراقيين القدماء, تكشف بوضوح عن التطبيق العملي لفكرة النظام في حياتهم العملية, فالنظام والالتزام,والحقوق والواجبات,

والعدالة والحرية والمساواة, كلها مفردات رئيسية في لغة القانون العراقية, وقد حرص العراقيون فرادى وجماعات ومؤسسات وملوكا على ا افظة عليها, والسهر على تنفيذها ومعاقبة المخالفين أو المسيئين إليها[4].ومن هذا المنطلق ازدهر القانون في العراق القديم، وخاصة في العهد البابلي, وتطورت العلاقات المنظمة في أوجهها السياسية والاقتصادية والاجتماعية, وعبرت تلك القوانين عن مدى التطور الاجتماعي والفكري القادر على تجريد بعض المعاني والمفاهيم ووضعها في قوانين تؤمن استقرار العلاقات بين أفراد وطبقات المجتمع.

2- طبقات المجتمع البابلي (التكوين الاجتماعي):

لقد تباينت الآراء حول أسس تكوين المجتمع العراقي القديم, وأهم طبقاته, ونظرة المشرعين القدامى إلى الأفراد على اختلاف فئاتهم, وهذا التباين والاختلاف ناتج ربما عن تفسيرهم للمواد القانونية المختلفة الواردة في الشرائع العراقية القديمة.

وبناء على هذا فإن بعض الباحثين, واستنادا إلى التشريعات البابلية, قد صور المجتمع العراقي مجتمعا طبقيا مقفلا تميز بوجود ثلاث طبقات اجتماعية ذات حدود فاصلة بينها وهي طبقة الأحرار (أويلو–Awilu) بمعنى "الرجل الحر" وطبقة العبيد (واردو–Wardu) وبينهما الطبق الوسطى ذات الحرية المقيدة وهي طبقة (الموشكينو–Mushkinu) وهذا التقسيم الطبقي ورد في تشريعي اشنونا وحمورابي[5].

ولو أمعنا النظر في التشريعات البابلية التي تعتبر المرآة العاكسة لواقع المجتمع العراقي, وحللنا النصوص المسمارية الكثيرة الأخرى, لوجدنا أن التمييز كان بين طبقتين رئيسيتين فقط هما طبقة الأحرار وطبقة العبيد, وهو تمييز أقرته جميع القوانين والأعراف[6].

كما أن المجتمع البابلي لم يكن مجتمعا طبقيا مقفلا أساسه انحدار الفرد الطبقي, بل إن الأساس في التمييز هو حالة الفرد الاقتصادية, وإمكاناته المادية, لذا لم تعترف التشريعات والأعراف بوجود طبقات خاصة للكهنة وا اربين, وأصحاب السلطة وهي الفئات التي لعبت دورا هاما وقياديا في حياة المجتمع[7]. حيث تقف الأسرة المالكة في مقدمة هذه الفئات, واكتسبت على مر العصور قدسية واحتراما خاصين, نظرا للمركز الذي كان يتمتع به الملك وأسرته لدى عامة الناس, فالملك ممثل للآلهة على الأرض ونائبها

فيها, والملكية الإلهية مقدسة. ويأتي بعد الأسرة المالكة في السلم الاجتماعي فئة النبلاء, وأصحاب الاقطاعات الكبيرة والملاك وكبار الكهنة, والموظفون, وقادة الجيش والحكام، وغيرهم من المتنفذين سياسيا أو اقتصاديا, وكان لهذه الفئات جميع الحقوق والامتيازات سواء في القوانين أو وفق الأعراف والتقاليد السائدة.

ومن الواضح أن التمييز بين أفراد المجتمع وفق أسس اقتصادية هو أمر أملته ظروف الحياة في المجتمع البابلي التي اعتمدت التجارة أساسا لها, حتى أطلق البعض على مجتمع العهد البابلي القديم اسم مجتمع التجار, ولكن وقوف التشريعات دائما إلى جانب الطبقة الفقيرة وحمايتها من استغلال الأغنياء دليل قاطع على إنسانية المجتمع البابلي.

ومن خلال التشريعات المتوفرة من العهد البابلي القديم نجد أن المجتمع البابلي كان يتكون من فئات اجتماعية كثيرة تتباين من حيث الإمكانات المادية, والمركز الاجتماعي تباينا كبيرا, غير أنها كانت تنضوي جميعها تحت لواء طبقتين اجتماعيتين فقط, اعترفت بوجودهما التشريعات, وميزت بينهما في المعاملة, شأنها في ذلك شأن التشريعات القديمة الأخرى عند كل المجتمعات, وهاتين الطبقتين هما طبقة الأحرار وطبقة العبيد[8]. اللتين سبق وأن أشرت إليهما.

أ- طبقة الأحرار:

وتؤلف طبقة الأحرار جميع أفراد المجتمع البابلي باستثناء طبقة العبيد, ويمكن أن نميز بين طبقتين من الأحرار هما الطبقة العليا أو طبقة الأحرار (الأويلوم) والطبقة الوسطى ذات الحرية المقيدة (الموشكينوم)[9].

وتتألف الطبقة العليا من القادة والنبلاء والحكام, بينما تتألف الطبقة الوسطى من عامة الشعب الذين اعتمدوا في حياتهم على المعبد أو القصر أو الطبقة العليا[10].

فالطبقة العليا تتكون من الأفراد الذين لهم مراكز ممتازة في الإدارة وفي القضاء وفي الجيش, ومن امتيازات المواطنين الأشراف كما جاء في شريعتي اشنونا وحمورابي أن العقوبات التي تفرض على الجرائم المرتكبة إزاءهم أشد من العقوبات في حالة ارتكابها إزاء الطبقات الأخرى, ولكن كان يقابل هذه الامتيازات عقوبات صارمة على الجرائم

التي ترتكبها هذه الطبقة, وكان من هذه الطبقة الحكام وقواد الجيش وكبار الموظفين, وفرضت احترامها على الطبقات الأخرى(11).

أما الطبقة الوسطى فهي التي أشار"رالف لنتون" إلى أنها تتكون من مزارعين وعمالا وصناعا فنيين وتجارا, وكان الكثير من هؤلاء الموشكينوم متعلمين, وكان بعضهم أعظم ثروة من بعض أفراد الطبقة العليا. في حين يرى "كونتونو" أن الموشكينوم تعني فقير ونجد لها مقابلا في اللغة العربية وهو كلمة "مسكين"(12).

ويذهب الدكتور رشيد فوزي إلى اعتبار طبقة الموشكينوم– والتي أشار إليها تشريع اشنونا في المواد(35–25–12)–موالي, حيث أن النظام القبلي الذي كانت عليه في الأصل أقوام الجزيرة العربية والتي ينتمي إليها البابليون, قد استوجب وجود صنف "الموالي" لأن القبائل كانت تسمي من هو غريب عنها, ولكنه يعيش تحت كنفها "مولى".علما أن كلمة الموشكينوم كان المختصون في الدراسات المسمارية يترجمونها بمعنى "رجل نصف حر"(13) والواقع أن هذه الترجمة قريبة من المعنى الحقيقي للكلمة إلا أن عدم دقتها في تحديد ما تعبر عنه كلمة موشكينوم البابلية جعلنا نعتقد أن المجتمع البابلي كان مجتمعا طبقيا ومؤلفا من ثلاث طبقات, وهي طبقة الأحرار, وطبقة أنصاف الأحرار, وطبقة العبيد, غير أن الحقيقة تؤكد أن البابليين كانوا سواسية أمام القانون ولا فرق بين غنيهم و فقيرهم(14).

ونحن في شرحنا لهاتين الفئتين لا نريد التوسع أكثر حتى لا يظهر وكأننا قد فصلنا بالفعل بين هاتين الفئتين اللتين تنتميان إلى طبقة واحدة وهي طبقة الأحرار, غير أن دراسة التشريعات البابلية وفي مقدمتها تشريعي اشنونا وحمورابي اللذان فرقا بين هاتين الفئتين في عدد من موادهما, وتحليل ما ورد في تلك المواد, ومقارنة ذلك الوضع الاجتماعي في العراق القديم منذ أقدم العصور وحتى نهاية العهد البابلي الحديث تشير وتؤكد بأن المقصود من هاتين الفئتين هو ليس طبقات اجتماعية بمفهومها القانوني والاجتماعي, بل قصد المشرعون من خلال مصطلحي (أويلوم و موشكينوم) الدلالة على حالة الفرد الاقتصادية(15).

فالمصطلح الأول يعني عامة الناس من المتمكنين اقتصاديا, والمصطلح الثاني استخدم بشكل خاص للدلالة على الفرد من طبقة الأحرار من غير المتمكنين اقتصاديا, أي من فئة الفقراء والمساكين. لذلك لم تذكر التشريعات مصطلح موشكينوم إلا حينما تكون هناك معالجة لناحية اقتصادية أو مادية, وتظهر دراسة قانون حمورابي إلى أن المشرع كان يحاول دائما التخفيف عن كاهل هذه الفئة من المساكين أخذا بعين الاعتبار وضعها المادي عند فرض العقوبات المادية عليها وتحديد الأحكام تماما كما تفعل القوانين الحديثة المتطورة عند إصدارها الأحكام وأخذها بعين الاعتبار حالة الفرد ا كوم المادية, ومستواه المعيشي وخاصة في القضايا ذات العلاقة بالأحوال الشخصية[16].

ومهما يكن من حال, فقد كانت طبقة الأحرار بفئتيها الغنية والفقيرة تضم جميع المواطنين من غير الرقيق, وكانت تتألف من فئات صغيرة تختلف الواحدة عن الأخرى ببعض الصفات والامتيازات حيث أنها ضمت الطبقة الحاكمة والأرستقراطية والكهنة, وقادة الجيش والتجار والصناع والحرفيين والملاك والفلاحين والعمال والكتبة والمأجورين وغيرهم. وقد ورد في التشريعات تسميات معينة لبعض هذه الفئات, وأحكام خاصة لبعض شؤونها, غير أن هذه التشريعات لم تفرق بينهما في فرض العقوبات على الجرائم, أو تعطيها حقوقا وامتيازات خاصة على حساب الفئات الأخرى, كما لم تفرق بينهما في قضايا الأحوال الشخصية من زواج وطلاق وإرث وتبني وغير ذلك[17]. ومن هنا فإن الحالة الاقتصادية هي السبب في تصنيف طبقة الأحرار التي تنقسم إلى فئتي الأويلو والموشكينو, في المجتمع العراقي القديم.

ب- طبقة العبيد:

عرفت بلاد الرافدين نظام الرق منذ أقدم العصور, وتشير العلامات الصورية التي استخدمت للدلالة على العبد المملوك أو الأمة المملوكة إلى أن الرق كان معروفا منذ بداية استخدام العلامات الصورية وسيلة للتدوين في أواسط الألف الرابع قبل الميلاد.ويطلق على طبقة العبيد لفظ (واردو–Wardu) للعبد و (أمتو–Amatu) للأمة[18].

وكان الرقيق[19] يؤلف الفئة الدنيا من فئات المجتمع, وكانت أقلها حظا من جميع الأوجه الاجتماعية والاقتصادية,ولم يكن الرقيق يؤلفون طبقة ذات أهمية اقتصادية كبيرة

في العهود الأولى, كما أن عددهم في الفترات الأولى من تاريخ بلاد الرافدين كان قليلا ثم أصبح يزداد تدريجيا بازدياد الحروب والمعارك العسكرية, كما تدل إحصاءات العلماء المختصين أن عدد الإناث كان أكثر من الذكور, ويمكن تفسير ذلك بفائدة الإناث المزدوجة في العمل في الحرف والصناعات اليدوية والأعمال المنزلية, وفي كونهن إناثا يمكن للرجال أن يستفيدوا منهن كزوجات أو ضيات أو سرايا(20).

وكان المجتمع العراقي يحصل على العبيد من مصدرين أساسيين: أحدهما من داخل البلاد والثاني من خارجها.أما المصدر الداخلي فمنشؤه أفراد من الطبقة الوسطى يؤول مصيرهم إلى الاسترقاق في حالات منها, أن يباع الأطفال من قبل والديهم إما لفقر الحال والحاجة إلى المال, أو لعدم إمكانهما تربية الأطفال أو لسبب آخر, وقد يخطف الأطفال ويباعون رقيقا, أو يلقى الأطفال غير الشرعيين في الطرقات وعلى أبواب المعابد, فيؤخذون ويستعبدون, إضافة إلى ذلك فقد يؤول الفرد إلى الاسترقاق نتيجة عجزه عن إيفاء الديون, فيحجز الدائن عليهم ويسترقهم, أو أنهم يبيعون أبناءهم أو زوجاتهم لمدة معينة يكونون فيها في خدمة الدائن, وقد حددت مدة الاستعباد في مثل هذه الحالة بالخدمة لدى الدائن لمدة ثلاث سنوات فقط, ومن بعدها يعتق المستعبد, كما كان عدد الرقيق يتزايد نتيجة التناسل حيث كان أولاد الرقيق يعدون رقيقا بالولادة(21).

ومهما كان الحال فإن المصدر الأول للرقيق كان ضئيلا إذا ما قيس بالمصدر الثاني أي المصدر الخارجي, فقد كان المجتمع العراقي يحصل على عدد غفير من الأرقاء بطرق كثيرة, ومن بينها أسرى الحروب, حيث عمل الحكام والقادة على تسخير هؤلاء الأسرى في الأعمال العامة سيما وأن غالبيتهم من أصحاب المهن والحرف والصناعات, أو من القادرين على العمل الجسماني المجهد, وعملوا على توزيعهم على المعابد والقصور والقادة, واستفادوا منهم في البناء والتعمير والأعمال الزراعية. كما كان التجار البابليون يجلبون العبيد أحيانا من بلدان مختلفة بهدف بيعهم, وكانت أسعارهم تختلف من فترة إلى أخرى, وتعتمد على جنس الرقيق وشكله وقابلياته وأوصافه العامة والخاصة.

ولم يكن الرقيق من صنف واحد,بل كان هناك رقيق تابع للدولة أو القصر, ورقيق تابع للمعبد, ورقيق مملوك من قبل الأفراد والأسر[22]. ويبدو أن وضع الرقيق المملوك من قبل الأفراد والأسر كان أحسن من وضع زملائهم في القصر والمعبد, حيث كانت تتاح لهم فرص العتق من العبودية, أو فرص تبنيهم من قبل أسيادهم أو حتى الزواج من الإماء منهم.

ومن الطبيعي أن حالة الرقيق كانت تتغير من فترة لأخرى ومن مكان لآخر, وحسب نوعية مالكه. وكان العبد من ممتلكات مالكه, له الحق بالتصرف به كيفما يشاء, فكان له أن يبيعه أو يؤجره أو يهديه أو يمنحه حريته, ولم يكن الرقيق ينتسب إلى أبويه بل كان يذكر اسم مالكه, وربما كان يعلم بعلامة خاصة بالعبودية على يده أو بقص شعره, كما أشار إلى ذلك قانون حمورابي الذي يعاقب من يزيل العلامة الموسوم بها العبد, وكان يباع بموجب عقد ـرر, وتنتقل ملكيته كأي شيء آخر إلى المالك الجديد[23].

ولم تعترف التشريعات بكامل أهلية العبد القانونية, بل عدته قاصرا ومنعت التعامل التجاري معه. ومع ذلك لم يكن الرقيق يختلف عن مالكه من حيث اللون أو الجنس أو الدين أو الزي إلا إذا كان يحمل علامة خاصة. وعلى الرغم من وضع الرقيق السيئ فقد كانت له بعض الحقوق فكان له حق الزواج الشرعي وتكوين عائلة وامتلاك الأموال, والتمتع بها طوال حياته, كما كان من الجائز للعبد أن يتزوج من امرأة حرة[24].وبالعكس كان من الجائز للأمة أن يتزوجها رجل حر. ففي الحالة الأولى كان الأولاد الناتجين عن الزواج يعدون أحرارا, أما في الحالة الثانية, فإن اعترف صاحب الأمة أو سيدها ببنوة الأولاد, فإنهم يصبحون أحرارا بعد وفاة والدهم, ويقتسمون تركة أبيهم مع أولاده الحقيقيين, وتمنح الحرية للأم كذلك. وعاقبت القوانين كل من يعتدي على الرقيق.

ويبدو أن مركز الرقيق كان في تحسن مستمر, حيث أصبح لهم في العهود الأشورية والبابلية الحديثة مركزا قد يفوق أحيانا مركز بعض الأحرار, فكان بإمكان بعضهم أن يتقلد الوظائف الحكومية وأن يمتلك الأموال الخاصة, وأن يتفق مع مالكه على افتداء نفسه وشراء حريته بأموال يجنيها هو نفسه من خلال عمله في إحدى الحرف, وكان في مثل هذه

الحالات يتفق مع مالكه على مبلغ معين يدفعه له بأقساط شهرية, إلى أن يتم شراء نفسه,وكان له أن يسكن في بيت خاص به, وتشير بعض النصوص المسمارية إلى أن بعض الرقيق وصلوا إلى المركز الذي امتلكوا فيه رقيقا يقومون على خدمتهم وراحتهم[25]. مما لا نجد له مثيلا في أي مجتمع قديم آخر حتى في تلك المجتمعات التي عاشت بعد المجتمع البابلي بقرون عديدة كالمجتمع اليوناني والروماني.

خاتمة:

من خلال دراستنا لموضوع البنية الاجتماعية وطبقات المجتمع العراقي القديم, وتتبعنا لبعض ما أقرته الشرائع العراقية القديمة حول هذا الموضوع، وخاصة في أهم تشريعين وهما تشريع اشنونا وتشريع حمورابي خلصنا إلى جملة من النقاط يمكن أن ندرجها فيما يلي:

1- أن المجتمع العراقي وبداية من عصوره التاريخية بدأ يهتم بإيجاد المبادئ القانونية المنظمة للمجتمع, وللعلاقات السائدة بين أفراده وطبقاته وفق أسس معينة أملتها ظروف المجتمع العراقي القديم.

2- أن هذه الأسس تتمثل أساسا في حالة الفرد الاقتصادية, وإمكاناته وقدراته المادية وليس على أساس المكانة الاجتماعية وانحدار الفرد من عائلة مرموقة, ولذلك فإن التشريعات لم تعترف بوجود طبقات خاصة بالكهنة وأصحاب السلطة والنفوذ من النبلاء والقادة, وأن هذا التمييز – وفق الأسس الاقتصادية– نتج عن ظروف الحياة في هذا المجتمع الذي كان يعتمد كثيرا على التجارة.

3- أن المجتمع العراقي القديم وحسب ما جاء في القوانين والتشريعات انقسم إلى طبقتين أساسيتين فقط وهما: أولا: طبقة الأحرار والتي تنقسم بدورها إلى فئتين: الأويلوم والموشكينوم وهما يمثلان طبقة معينة من أفراد المجتمع من غير الرقيق تختلف في مركزها القانوني والاجتماعي عن بعضها, وثانيا: طبقة العبيد التي تمثل طبقة مستقلة وقفت التشريعات العراقية القديمة إلى جانبها في كثير من موادها وعملت على حمايتها من استغلال الطبقات العليا.

الهوامش

(1) فوزي رشيد, الشرائع العراقية القديمة, ط3 ، دار الشؤون الثقافية العامة, بغداد–1987, ص11.

(2) عامر سليمان, الحياة الاجتماعية والخدمات في المدن العراقية في الأزمنة التاريخية القديمة, كتاب المدينة والحياة المدنية, ج1، دار الحرية للطباعة, بغداد–1988, ص182.

(3) رضا جواد الهاشمي, القانون والأحوال الشخصية, كتاب حضارة العراق, ج2 , دار الحرية للطباعة بغداد–1985, ص64.

(4) المرجع نفسه, ص66.

(5) **Emile Szlechter. les lois d'ešnunna -transcription-traduction et Commentaries. Publications de L' inst de droit romaine. XII. Paris - 1954. p37.**

(6) طه باقر وآخرون, تاريخ العراق القديم, ج2، مطبعة جامعة بغداد– 1980 , ص73.

(7) المرجع نفسه, ص74.

(8) عامر سليمان, المرجع السابق, ص194.

(9) ورد ذكر الموشكينوم في قانون اشنونا في خمس مواد فقط من مجموع 60 مادة وهي المواد 12,13 الخاصة بالقبض على السارق في بيت أو حقل موشكينوم, والمادة24 الخاصة باحتجاز زوجة أو ابن موشكينوم بدون وجه حق, والمادة 34 والخاصة بحالة إعطاء أمة القصر ابنها أو ابنتها إلى موشكينوم. أما المادة الأخيرة فهي المادة 50 الخاصة بقبض أحد الموظفين على عبد أو أمة أو موشكينوم.

أما في قانون حمورابي فإن المواد التي ذكر فيها الموشكينوم تمثل مجموعتين رئيسيتين الأولى: ذكر فيها الموشكينوم إلى جانب القصر وقد شملت هذه المجموعة المادة 08 الخاصة بسرقة أموال القصر أو الموشكينوم, والمادتين 15,16 الخاصة بالمساعدة على هروب رقيق القصر أو رقيق الموشكينوم أو إيوائه, والمواد 176,175 الخاصة بزواج رقيق القصر أو الموشكينوم من امرأة حرة. أما المجموعة الثانية فقد ذكرت الموشكينوم باعتباره من فئة تختلف عن فئة الأويلوم وهذه المواد هي: المادة 140 المتعلقة بتحديد صداق زوجة الموشكينوم, والمواد 212,211,208,204,201,198 والمتعلقة بحالات الاعتداء على الموشكينوم كضربه أو كسر عظمه أو التسبب في موته... وقد عاقب القانون الجاني في جميع حالات الاعتداء هذه بالتعويض بينما نص على القصاص إذا كان المجني عليه من فئة الأويلوم.

وللمزيد حول تفصيل هذه المواد انظر: د.عامر سليمان, القانون في العراق القديم– دراسة تأريخية قانونية مقارنة– ط2, دار الشؤون الثقافية العامة, بغداد–1987, صفحات: 73,72,71.

(10) **Cavaignac.(P.E) Muŝkenu. Revue d'assyriologie et d'archéologie orientale.Txx. Paris–1923 .p47.**

(11) طه باقر, مقدمة في تأريخ الحضارات القديمة, القسم الأول–تاريخ العراق القديم– ط2 , شركة التجارة والطباعة المحدودة بغداد – 1955, ص404.

(12) رالف لنتون, شجرة الحضارة, ترجمة: مُحَمَّد سويدي, ج2 ,موفم للنشر–الجزائر1990, ص284.
وانظر كذلك:

Contenau. (G). La vie quotidienne ā Babylon et en Assyrie. Librairie Hachette .Paris –1950. p21.

(13) Szlechter. Op.cit. p37.

(14) فوزي رشيد, القوانين في العراق القديم, دار الشؤون الثقافية العامة, بغداد– 1988, ص72.

(15) يشير لنتون إلى دور حالة الفرد الاقتصادية في المجتمع البابلي حيث يقول: "...وعلى العكس من ذلك فإن أفراد طبقة الأويلوم كانوا يدفعون غرامات أكثر مما يدفعها أفراد طبقة الموشكينوم إذا صدرت منهم بعض الذنوب, وكانت الغرامات الشديدة تفرض على أساس المقدرة على الدفع".

انظر: لنتون, المرجع السابق, ص285.

(16) عامر سليمان, المرجع السابق, ص194.

(17) باقر وآخرون, المرجع السابق , ص76.

(18) مُحَمَّد طه مُحَمَّد الأعظمي, حمورابي(17961750–ق.م), بغداد–1990, ص148.

(19) ورد ذكر الرقيق مع جملة الممتلكات التي يمتلكها الفرد أو الدولة, فقد نصت المادة 40 من قانون اشنونا على اعتبار كل من يبيع "عبدا أو أمة أو ثورا أو أي شيء آخر دون أن يتمكن من إثبات ملكيته له سارقا". بينما ذكرت المادة 50 من نفس القانون العبد والأمة مع بقية الحيوانات التي يمكن أن تهرب من مالكيها. وكذلك الحال في قانون حمورابي حيث جاء ذكر العديد من البضائع التي لا يجوز تسلمها من يد قاصر أو رقيق ومن بين تلك البضائع الفضة والذهب والثور والشاة.

لكن في المقابل فإن قانون حمورابي لم يغفل حق الرقيق فقد اعترف في المادة 175و176 بزواج العبد من امرأة حرة و ح له بأن يكون لديه بيت خاص وأموال خاصة كما ضمن حرية أولاده من بعده. وفي العهود البابلية الحديثة تشير الوثائق المكتشفة إلى أنه كان بإمكان الرقيق أن يعمل لحسابه الخاص ويتقلد الوظائف العامة, وكان له أن يختار المهنة أو الحرفة التي تتناسب وإمكاناته العقلية والجسمية شريطة أن يقدم لمالكه أقساطا شهرية تتناسب وما تدره عليه مهنته من أرباح.

للمزيد انظر: عامر سليمان, القانون في العراق القديم, مرجع سابق, ص57.

(20) عامر سليمان,الحياة الاجتماعية والخدمات في المدن العراقية, مرجع سابق ,ص192.

(21) طه باقر, مقدمة في تأريخ الحضارات القديمة, ص405 .

(22) الأعظمي, المرجع السابق, ص148.

(23) طه باقر, المرجع السابق, ص405.

(24) عامر سليمان, المرجع السابق, ص193.

(25) نفسه, ص193.